

دورة فقه وحساب الفرائض 0441 (أ.د. سعد بن تركي)

الخثان 22/1/0441 هـ

سعد الخثان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. هذا هو الدرس الثاني في دورة

فقه وحساب - 00:00:08

الفرائض في هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر محرم من عام الف واربعين مئة واربعين للهجرة وقبل ان نبدأ اذكر اه المشاركة في وسم الدرس وهو يكون يوم الاثنين وايضا نرحب ان يكون يوم الثلاثاء لنقل الفوائد لمن يتبعون هذا الدرس عبر النقل -

00:00:28

ايضا لكوني ذلك وسيلة لحفظ فوائد الدرس والافادة منها وخاصة من لم يتيسر له الحضور اه هذا الدرس يعتبر من اهم دروس الدورة. لاننا سنتكلم فيه عن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل -

وسنذكر اصحاب كل فرض وشروطه وهذه الشروط لابد ان تحفظ اذا اردت ان تضبط الفرائض لابد من حفظ هذه الشروط وعلى هذا فما نأخذ من معلومات في هذا الدرس فارجو ان تراجع - 00:01:21

حتى تثبت في الذهن وحتى تستقر لان المعلومات التي سناخذها في هذا الدرس ستتكرر معنا في جميع ابواب الفرائض فمثلا ميراث الام اذا وردت الام في اي مسألة فالام كما سنأخذ اما ان تأخذ الثلث او السادس فقط. ليس هناك خيار اخر اما الثلث او السادس -

00:01:43

تأخذ الثلث بشروط السادس بشرط فلابد ان تكون هذه الشروط حاضرة في الذهن. اتت اليك مسألة فيها ام. اذا ينصرف ذهنك انها اما ثلث او السادس. طيب هل هي ثلث او السادس -

00:02:08

تستحضر الشروط فمباشرة تعطيها الثلث او تعطيها السادس لكن لو كنت غير مستحضر الشروط ربما تخطي تعطيها الثلث وهي تستحق السادس او تعطيها السادس وهي تستحق الثلث وهذا يبين لنا اهمية حفظ واستحضار الشروط -

00:02:23

ولهذا قال الناظم الراحمي فاحفظ وكل حافظ امام. الحفظ يعني في بعض مسائل العلم مهم جدا هنا في الفرائض حفظ الشروط مهم جدا لانك بدون قد تخطي في القسمة على انه مع التمرس مع التمرس في القسمة. ستكون هذه الشروط تلقائية مباشرة ما يحتاج انك تستحضر هذا الشرط وكم شرط -

00:02:44

لكن في البداية تحتاج انك تحفظ الشروط حتى تستحضرها. ومع التمرس في القسمة ستكون بدبيهية وتأتي معك تلقائية طيب آآآ الفروض اولا نذكر باختصار تعريف الفروض الفروض جمع فرض والفرط -

00:03:13

يطلق في اللغة على معان منها التقدير والجز والقطع والفرط في الاصطلاح هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص. النصيب المقدر شرعا بوارث خاص مثل مثلا الرابع السادس الثمن الثلث هذا هو الفرض -

00:03:40

والفرض الواردة في القرآن ستة فروض وهي النصف والربع والثمن والثلث والسادس وهناك فرض سادس ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى للام في المتأتتين العمريتين. وسيتكلم عنها بالتفصيل ان شاء الله. وايضا للجد في بعض احواله على قول -

00:04:07

ظهور بأنه لا يحجب الاخوة اذا نأتي لهذه الفروض الستة او السبعة يعني ان شئت جعلتها ستة باعتبار انها هي وردت القرآن او السبب

باعتبار ثلث الباقي للام في العمريتين - 00:04:38

نبدأ بالاول وهو النصف. قبل ان نبدأ يعني اذكر مناهج الفرضيين من الفرضيين من يجعلها بهذه الطريقة يذكر الفروض ويذكر اصحاب كل فرض وشروطها ومن الفرضيين من ان يذكر اصحاب الفروض. وكم يأخذ صاحب كل فرض؟ فيقول مثلا الام - 00:05:01

وستتحقق الثالث بشرط كذا وستتحقق السدوس بشرط كذا الجد ويستتحققوا السدوس بشرط كذا اه الاخت وستتحقق النص باشارة كذا ومن ذهب الى هذا هذا المنهج الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله في كتابه تسهيل الفرائض - 00:05:30

وعمل لذلك قال ان هذه طريقة القرآن ولكن الذي يظهر انه من من اه حيث الناحية التعليمية ان اه الطريقة الاولى اه اكثرا فائدة واسهل يعني اسهل من الناحية التعليمية وافضل - 00:05:53

واما الطريقة الثانية فلقد تكون مناسبة للمتمرس واما القرآن الكريم لا يدل على ان هذه الطريقة افضل وهذه الطريقة افضل انما ذكر الله تعالى اه ابرز مسائل الارث ذكرها في ايات قرآنية - 00:06:16

واما المتعلمون فيختارون الطريقة التي يرونها انساب ولذلك نحن سنسلك الطريقة الاولى باعتبارها ايسر للمتعلم تحصل اصحاب النصف تحصل اصحاب الثالث واصحاب السادس. فهذه ايسر للمتعلم ولكن يعني اكرر مرة اخرى لابد من حفظ الشروط - 00:06:39

لابد يعني المعلومات الان التي تأخذها الان لابد ان تحفظ الشروط طيب نأتي اولا لاصحاب النصف واصحاب النصف خمسة اصناف الصنف الاول الزوج ويستتحق النصف بشرط واحد وهو شرط عدمي - 00:07:04

معنى عدمي يعني عدم كذا وهو عدم الفرع الوارث للزوجة سواء منه او من غيره لقول الله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد طيب قلنا بشرط عدم الفرع الوارد ما معنى الفرع الوارث؟ الفرع الوارث هو الولد - 00:07:31

وولد الابن ذكرا كان او انثى وان نزل ابوه بمحض الذكور طيب عندما نقول في الفرائض الولد المقصود الذكر والانثى الاثنين احسنت الولد يطلق في اللغة العربية وفي القرآن على الذكر وعلى الانثى. لكن عند العامة - 00:08:01

يطلقون على الذكر اذا قيل هنا رزق بولد ينصرف الثاني الى انه ذكر اما في اللغة العربية وفي القرآن يشمل الذكر والانثى اذا اردنا نميز الذكر عن الانثى نقول للذكر ماذا - 00:08:27

ابن ابل ولا نقول له ولد نقول ابن وبنت فاذا عندما نقول المراد بالفرع الوارث الولد يعني الابن او البنت وولد الابن ذكرا كان انثى وان نزل ابوه بمحض الذكور - 00:08:41

وبذلك يخرج اولاد البنات. فاولاد البنات لا يدخلون في هذا وليس لهم تأثير على آآميراث الزوج اذا الزوج يرث الزوجة يرث نصف تركة الزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها - 00:08:59

رجل تزوج بامرأة ثم ماتت وهذه المرأة ليس لها اولاد مطلقا كم يستحق الزوج النصف طيب لو كانت هذه المرأة لها بنت من زوج سابق كم يستحق الزوج هنا الربع - 00:09:27

لوجود الفرع الوارث طيب هذه الزوجة لها ابن من الزوج نفسه هل يستحق النصف؟ الربع فاذا اشترط بان هذه الزوجة انها غير منجية يعني ما ما غير منجية وولدها موجود طبعا اما لو كانت منجية وولدها متوفى ايضا لا يؤثر - 00:09:48

هذه المرأة يشترط انها ليس لها اولاد. ليس لها اولاد سواء من الزوج او من غيره فاذا كانت هذه المرأة ليس لها اولاد وتوفيت فيرث الزوج نصف تركتها طيب اذا الاول من اصحاب النصف الزوج يستحق النصف بهذا الشرط شرط واحد - 00:10:09

الثاني من يرث النصف البنت وستتحقق النصف بشرطين الشرط الاول عدم المعصب لها وهو اخوها. والشرط الثاني عدم المشارك لها وهو اختها اذا البنت تستحق النصف بهذه الشرطين. عدم المعصب وعدم المشارك - 00:10:32

لانه اذا وجد معصب لها اصبحت بنت وابن اصبح لا تأخذ النصف تنتقل من الارث بالنصف الى الى الارث بالتعصيب فيكون للذكر مثل حظ الاثنين واذا وجد مشارك لها وهو اختها انتقلت من الارث بالنصف الى الارث الثنين - 00:11:06

اذا طيب مثال ذلك هالك عن بنت وعم كم تأخذ البنت؟ النصف طيب لماذا؟ الانطباق الشروط عدم المعصب وعدم المشارك والباقي

للعام طيب اذا هذا هو الصنف الثاني. الثالث من اصحاب النصف بنت بن - 00:11:26

وستتحقق النصف بثلاثة شروط لاحظ نمشي بالتسليسل. شرط شرطين ثلاثة بثلاثة شروط الاول عدم الفرع الوراث الاعلى منها واذا وجد فرع وارث اعلى منها لا تستحق من تلين النصف لان هذا الفرع الوراث اما ان يحجبها واما ان ينقص ميراثها عن النصف -

00:11:57

والشرط الثاني عدم المعصب. والثالث عدم المشارك. مثل الشرطين السابقين. اذا يعني لاحظنا زدنا شرطا اذا عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوراث الذي هو اعلى منها لكن قل عندما نقول - 00:12:28

الشرط الثاني عدم المعصب من هو المعصب؟ اخوها او ابن عمها الذي في درجتها وعدم المشارك اختها او بنت عمها التي في درجتها الشرط الرابع من اصحاب النص الاخت الشقيقة - 00:12:47

وستتحقق النصف باربعة شروط الاول عدم المعصب لها. وهو الاخ الشقيق الشرط الثاني عدم المشارك لها وهو الاخت الشقيقة الشرط الثالث عدم الاصل الوراث الذكر. عدم الاصل الوراث يعني الاب والجد على القول الراجح. الرابع عدم الفرع الوراث - 00:13:11

فاما وجد فرع وارث لا يعني انها لا تأخذ النصف فقط. اذا الشروط مرة اخرى عدم المعصب لها وهو اخوها. والشرط الثاني عدم المشارك لها واختها الشرط - 00:14:00

والثالث عدم الاصل الوراث الذكر والشرط الرابع عدم الفرع الوراث للميت فاصبحت اربعة شروط وهي منصوص على ميراثها بقول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:14:20

الخامس من اصحاب النصف الخامس والأخير من اصحاب النصف الاخت لاب وستتحقق النص بخمسة شروط وهي الشروط الاربعة السابقة والاخت الشقيقة ويضاف لها شرط خامس وهو عدم الاخت الشقيقة او الاخ الشقيق - 00:14:40

فاما وجد اخ شقيق حجب الاخت لثاب واذا وجدت اخت شقيقة اخذت نصيبيها وهو النصف وتأخذ اخت لاب السادس تكملا للاثنين هذى ان شاء الله سيأتي الكلام عنها طيب هؤلاء هم اصحاب النصف. بذنا نستذكر الشروط مرة اخرى - 00:15:06

الاول قلنا الزوج يستحق النصف من يذكر لنا الزوج نعم تفضل ارفع صوتك. الزوج الزوج يستحق النص بشرط واحد وهو عدم الفرع الوراث للزوجة سواء كان منه او من غيره - 00:15:31

طيب الثاني نعم البنت تستحق النصب كم شرط بشرطين وهم؟ عدم المعصب وعدم المشارك الثالث لأن نمشي بالترتيب. الترتيب هنا مهم لأن هذا الشروط متسلسلة. نعم. بنت الابن تستحق النصف كم شرط؟ ثلاثة شروط وهي - 00:15:51

نعم عدم الفرع الوراث الاعلى منها. عدم المعصب وعدم المشاهدة. وعدم المشارك عدم الفرع الوراث الاعلى وعدم المعصب وعدم المشارك طيب الرابع نعم الاخت الشقيقة تستحق النصب كم شرط اربعة شروط وهي - 00:16:16

عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوراث وعدم الوصل لوارث الذكر. احسنت. طيب الصنف الخامس. نعم الاخت لاب تستحق النصب كم شرط مصر كلها. بخمسة شروط وهي عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الاصل وارث الذكر وعدم الفرع الوراث -

00:16:40

نعم و عدم وجود آاخ الشقيق او الاخت الشقيقة هذه اذا تضبط طيب يمكن ان توضع في جدول يصنع جدول تجمع فيه هذه الشروط. اذا هؤلاء هم اصحاب النص بهذا نكون انتهينا من اصحاب النص. ننتقل - 00:17:10

بعد ذلك لاصحاب الربع واصحاب الربع صنفان والربع يتنتقل ما بين الزوج والزوجة فقط فاصحاب الربع آا الاول الزوج ويستحق الربع بشرط واحد. وهو شرط الوجود. وهو وجود الفرع للزوجة - 00:17:31

سواء كان منه او من غيره لقول الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا الشرط الثاني آا نعم الصنف الثاني من اصحاب الربع الزوجة واحدة فاكثر وستتحقق الربع بشرط واحد وهو شرط عدمي. وهو عدم الفرع الوراث للزوجة - 00:18:07

سواء اكان منه او من غيره سواء اكان منه او من غيره لقول الله تعالى ولهن الربع بما تركتم ان لم يكن لكم ولد فاذا اصحاب الربع الزوج والزوجة الزوج بشرط - 00:18:40

وجود الفرع الوارث للزوجة والزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج. طيب طيب نستذكر اصحاب الريع مرة اخرى من يذكرهم لنا؟ نعم الزوج يستحق الريع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة - [00:18:59](#)

طيب للصنف الثاني الزوجة تستحق الريع بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج. نعم. طيب ننتقل بعد ذلك لاصحاب الثمن. واصحاب الثمن هم صنف واحد فقط صنف واحد فقط وهو الزوجة - [00:19:25](#)

واحدة فاكثر وتستحق الثمن بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوج وجود الفرع لوارث الزوج سواء كان منها او من غيرها لقول الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - [00:19:47](#)

طيب لو كان هناك اكتر من زوجة وهذا الزوج له اولاد يشتراكنا بالثمن اشتراك لو كان له اربع زوجات وله ابن فمعنى ذلك ان اربع الزوجات يشتراكن في الثمن كل واحد تأخذ ربع الثمن. ربع الثمن ربع الثمن ربع الثمن ربع الثمن - [00:20:10](#)

طيب. اه ننتقل لاصحاب الثنين واصحاب الثنين فيهم شبه من اصحاب النص. نحن قلنا اصحاب النصف كم؟ خمسة قلنا الاول من هو؟ الزوج. هنا نستبعد الزوج والباقي يشبهون اصحاب النص لاننا سنغير في احد الشروط - [00:20:30](#)

فمعنى ذلك ان اصحاب الثنين اربعة اذا استبعنا الزوج يسكنون اربعة وهم انفسهم اصحاب النص لكن نغير الشرط وهو الانفراد تكون واحدة بان يكن ثنتين فاكثر بان يكون ثنتين فاكثر اهنا قلنا عدم المعيصب وعدم المشارك - [00:21:00](#)

هنا ايضا عدم المعيصب ووجود المشارك نشيل كلمة عدم ونضع بدلها وجود وجود مشارك او بعبارة اخرى ان يكن ثنتين فاكثر وبقيت الشروق هي نفسها فنأخذها واحدا واحدا. نحن قلنا في في البنت تستحق النصف - [00:21:28](#)

بشرطين عدم المعيصب وعدم المشارك. البنات يستحقن الثنين ايضا بشرطين وهو عدم المعيصب وايش؟ ووجود المشارك ووجود المشارك بان يكن ثنتين فاكثر طيب كنا قد ذكرنا ان من من اه اصحاب النصف في الصنف الثالث - [00:21:53](#)

قلنا بنت الابن وتستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط وهي عدم المعيصب وعدم المشارك ووجود فرع وارث اعلى منها. الشروط هي نفس الشروط لكن نستبدل عدم المشارك وجود المشاركة وجود المشاركة والا هي نفس الشروط - [00:22:25](#)

خذ وخذ يعني هذه فوائد او دقائق لا تجدها في كتاب. تفديك في الفهم نفس الشروط لكن بدل عدم ضع وجود فهؤلاء بنات الابن يستحقن الثنين بهذه الشروط الثلاثة. عدم المعيصب وعدم المشارك - [00:22:48](#)

وهو وجود المشارك وجود المشارك عدم الفرع الوارث الاعلى طيب ايضا قلنا في اصحاب النصف الصنف الرابع الاخت الشقيقة وقلنا انها تستحق النصر كم شرط؟ باربعة شروط نأخذ شرط عدم المشارك ونضع بدلها منه وجود المشارك وتبقى الشروط هي الشروط - [00:23:08](#)

فتكون على هذا الشروط اه عدم المعيصب ووجود المشارك وعدم الفرع الوارث للميت وعدم الاصل الوارث الذكر نفس الشروط لكن نغير عدم المشارك بوجود المشارك الصنف الرابع من اصحاب النصف الخامس من اصحاب النصف لكن هنا جمع - [00:23:37](#)

الصنف الخامس من اصحاب النصف كان الاخت لاب هنا الاخوات لاب وكنا قلنا الصنف الخامس من اصحاب النصف الاخت ليهام تستحق النص بخمسة شروط هنا ايضا نقول الاخوات لان يستحقن الثنين بخمسة شروط - [00:24:06](#)

هي نفس الشروط التي ذكرناها في الاخت نهاب لكن نستبدل عدم المشارك بوجود المشارك وعلى هذا كيف تكون شروط استحقاق الاخوات لاب الثنين؟ من يذكرها لنا نعم بعد ربع الصبح. عدم المعيصب ووجود المشارك - [00:24:24](#)

عدم وجود الفرع الوارث للميت عدم الاصل وارث الذكر وعدم الاخ الشقيق والاخت الشقيق عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة نفس لكن استبدل عدم المشارك وجود المشارك فهؤلاء هم اصحاب الثنين. طيب لو اخذنا يعني بعض التطبيقات الخفيفة عليهم - [00:24:47](#)

هالك عن بنتي ابن وعم. بنت ابن وعم من يقسمها لنا؟ بنتي ابن وعم نعم بنتي الابن لهما الثنين والعم الباقي طيب. طيب اذا قلنا الثنان يعني معنى ذلك ان الشروط منطبقه - [00:25:14](#)

وهو كذلك الشروط بنات الابن الثلاثة منطبقه. عدم المعصب وجود المشارك عدم وجود الفرع الوارث الاعلى فإذا أخذنا مباشرة
الثلاثين طيب هالك عن اخت شقيقة واختين لاب وعم اخت شقيقة واختين لاب وعم - 00:25:33
نعم الاخت الشقيقة النص طباق الشروط طيب والاخت لياب السادس تكمل الثلاثين والباقي للعام لاحظ هنا ان الاخوات الاب لم يأخذن
الثلاثين بسبب وجود الاخت الشقيقة لانه اختل احد الشروط. نحن قلنا الشرط الخامس عدم وجود الاخت الشقيقة والاخت الشقيقة -
00:25:55

فاختل احد الشروط اذا اختل احد الشروط ليس معنى ذلك آآ ان هذا الصنف يحرم من الميراث لا معناه انه لا يستحق فقط هذا
الفرض هذا هو المقصود طيب وان شاء الله سيأتي يعني تطبيقات اكتر في آآ هذا بقية الدرس وادرس القادمة. نعم - 00:26:20
لا يشتركن في الثمن نعم كل الزوجات الاربعة في الثمان. اصحاب الثالث صنفان الام والاخوة اليوم. الام وتستحق الثالث بثلاثة شروط
الشرط الاول عدم الفرع الوارث للميت لقول الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:26:46
والشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة هو الجمع اقل الجمع كم؟ اثنان والشرط الثالث الا تكون المسألة احدى
العمريتين والعمريتان نسبة الى عمر بن الخطاب لانه اول من قضى فيهما - 00:27:30
وهما زوج وام واب هذه المسألة الاولى العمرية الثانية زوجة وام واب الا تكون احدى العمريتين. طيب طيب ما هي
يعني كيف تقسم عمريتين سنة الى بعد قليل - 00:28:03

لكن المهم الان نضبط الشروط الاول اذا عدم الفرع الوارث للبيت الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة لاحظوا الشروط كلها
عدمية الشرط الثالث الا تكون المسألة احدى العمريتين. احفظ هذه الشروط الثلاثة - 00:28:18
اذا تحققت هذه الشروط عدم فرع وارث الميت عدم جمع من الاخوة والمسألة ليست من عمرية احدى العمريتين اذا تأخذ الام مباشرة
الثالث طيب نحن قلنا عدم الجمع من الاخوة - 00:28:34

طيب اذا وجد اخوة لكن هؤلاء الاخوة محجوبون لا يرثون فهل يؤثرون في حجب الام من الثالث الى السادس مثال ذلك هالك عن ام
واب واربعة اخوة لا يرثوا مع الاب - 00:28:52

وفي قاعدة في الفرائض وهي لا ارث للحواشي مع الاب الحواشي يعني اللي هو الاخوة والاعمام وبنوهم اذا وجدت ام لا تنظر لشي
اسمه اخوة او بنو اخوة او اخوات او اعمام يقضى عليهم كلهم - 00:29:15
لا ارث الحواشي مع الاب فالاخوة هنا محجوبون طيب الميراث كيف تقسم المسألة؟ ام واب واربعة اخوة؟ اربعة اخوة لا يرثهم طيب
الام هنا هل نعطيها ثلث او نعطيها السادس - 00:29:32

نحن قلنا في الشروط عدم الفرع الوارث وهنا لا يوجد فرع وارث. طيب وقلنا ان لا تكون احدى العمريتين ايضا
ليست احدى وقلنا عدم الجمع من الاخوة - 00:29:51

هنا وجد اخوة لكتهم غير وارثين فهل نقول وجودهم كعدمهم؟ باعتبارهم غير وارثين وتأخذ الام الثالث او نقول لا ان وجوده مؤثر
ويحجب الام من الثالث الى السادس حتى وان كانوا غير وارثين - 00:30:05

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء اختلفوا على قوله. القول الاول ان الاخوة المحجوبين يحجبون الام من الثالث الى السادس فهم
يؤثرون في حجب الام وان كانوا محجوبين والى هذا ذهب جمهور الفقهاء - 00:30:23
واستدلوا بظاهر الآية فان الله تعالى قال فان له اخوة فلامه السادس ولم يقل الله فان كان له اخوة وارثون. وانما قال فان كان له
اخوة واطلق. وهذا يشمل الاخوة الوارثين وغير الوارثين - 00:30:51

هذه وجة الجمهور. القول الثاني ان الاخوة المحجوبين لا يحجبون الام من الثالث الى السادس وان وجودهم كعدمهم وعلى هذا
فتأخذ الام الثالث كاملا وهذا القول قال به بعض الفقهاء - 00:31:09
واشتهر هذا القول لاختيار ابن تيمية رحمة الله له اختاره ابو العباس ابن تيمية وقالوا ان الاخوة انما يحجبون الام اذا كانوا وارثين.
لأنهم يستفیدون من هذا الحجم اما اذا كانوا غير وارثين فلا يستفیدون فوجودهم كعدمهم - 00:31:33

والاظهر والله اعلم هو القول الاول لان هذا هو ظاهر القرآن فان الله تعالى قال فان كان له اخوة فالامة السادس ولم يقل الله فان كان له اخوة وارثون - 00:32:01

وما التعليل فالتعليق لا يقف في مقابلة النص يعني ما الدليل على ان ان آآ ان تأثيرهم اذا كانوا سيستفيدون من الميراث ما في دليل 00:32:19

فهم يحجبون يومه سواء كانوا سيستفيدون او لم يكونوا مستفيدين - 00:32:38

هم يحجمون الام وعلى ذلك نعود لمسألتنا السابقة. هالك عن ام واب واربعة اخوة. قسمتها على قول الجمهور. من يقسمها لنا على قول الجمهور نعم عبد الله اولا ابدأ بالام - 00:32:57

الام على قول الجمهور جمهور السادس الام لها سدس. والاب الباقي طبعا الاخوة محجوبون طيب وعلى القول الثاني قول ابن عباس ابن تيمية نعم. على قول ابن تيمية الام لها الثالث والباقي للاب - 00:33:17

طبعا الاخوة على رأي الجميع محجوبون ولكن الاقرب وهو الذي يعني يسير عليه هو قول جمهور وهو ان وجود الاخوة يحجب الام من الثالث السادس سواء كانوا وارثين او غير وارثين - 00:33:33

هذا هو الاظهر وهو قول الاكثر اهل العلم وهو الذي عليه العمل ايضا عندنا في المحاكم هو هذا القول طيب قلنا في الشرط الثالث تكون المسألة احدى العمريتين والعمريتان نسبة الى عمر بن الخطاب لانه اول ما انقضى فيهما - 00:33:52

آآ العمريتان هما زوج وام واب الزوج كم يأخذ في هذه المسألة النصف لعدم الفرع الوارث للزوجة طيب عندنا ام واب لو اعطينا الام الثالث باعتبار عدم فرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة - 00:34:20

سيكون نصيب الاب كم يبقى الا السادس اخذ الزوج النص واخذت الام الثالث ما بقي لا بالا السادس طيب كيف تأخذ الام اكثر من الاب هذا مخالف لقواعد الميراث - 00:34:38

ان الذكر والانثى اذا كان على درجة واحدة فاما ان يكون الذكر له ضعف الانثى او على الاقل يستويان. اما ان تأخذ الانثى اكثر من الذكر هذا لا نظير له - 00:34:53

في قواعد الميراث ان الانثى تكون اكثرا من الذكر وهم على درجة واحدة من الميراث هنا كيف تأخذ الام ضعف الاب كيف نعطي الثالث ونعطي الاب السادس؟ يعني الضعف فلما عرضت هذه المسألة على عمر بن الخطاب - 00:35:14

اجتهد فيها وقال اذا نعطي الام ثلث الباقي الباقي كم؟ اذا اعطينا الزوجة النص كم باقي باقي نصف فنعطي الام الثالث الباقي والباقي للاب معنى ذلك ثلث الباقي كم ثلث النصف - 00:35:35

جيد في الرياضيات ثلث النصف السادس السادس سدس سدس تعادل نصف فمعنى ذلك الام نعطيها السادس والاب الباقي. وبذلك يكون الاب اكثرا من الام. لكن ما قلنا ما نقول السادس تأديبا مع القرآن - 00:35:56

تأديبا مع القرآن لان الله قال فلماه الثالث فيعني نقول اذا في قسمتها الزوج النص وللام الثالث الباقي والباقي للاب. هذه العمرية الاولى العمرية الثانية زوجة وام واب الزوجة كم على القواعد السابقة؟ الشروط السابقة كم تأخذ؟ الرابع - 00:36:21

طيب اذا اعطينا الزوجة الرابع تبقى ثلاثة ارباع لو اعطينا الام الثالث كاملا سيكون نصيب الاب اكثرا او اقل اعطينا الام الرابع واعطينا الزوجة الثالث اعطاينا نعم اعطينا الزوجة الرابع واعطينا الام الثالث كاملا. ها كم يتبقى - 00:36:50

نعم اعطينا الام الزوجة الرابع الان. باقي ثلاثة ارباع واعطينا الام الثالث كاملا يتبقى الرابع نعم هنا الاب الان اكثرا لكن يعني ليس هذا على قواعد الميراث وهو ان الذكر والانثى اذا كان على - 00:37:19

واحدة فالذكر له ضعف الانثى وعلى ذلك ايضا نقول ان آآ الزوجة ان ان الام هنا لها الثالث الباقي. ان الام لها الثالث الباقي. فتكون قسمة الصلاة الزوجة لها الرابع والام الثالث الباقي والاب الباقي. والام ثلث الباقي والاب - 00:37:42

الباقي فعلى ذلك الام كم تأخذ الرابع لاننا اذا اعطينا الزوجة الرابع بقي كم؟ ثلاثة ارباع. ثلاثة ارباع ربع وربع. تأخذ الزوجة ربع والباقي تأخذ الام الرابع والباقي للاب وهو النصف - 00:37:42

فانتظمت اصبح الاب ضعف الام يعني اصبحت على قواعد الميراث هذه هي العمريتان. معنى ذلك ان الام في العمرية الاولى كم تأخذ

الثلث الباقي كم؟ السادس. وفي العمرية الثانية؟ الربع. احفظوا هذين - 00:38:03

الام في العمرية الاولى تأخذ السادس في العمرية الثانية تأخذ الربع هذه اذا هؤلاء هم اصحاب الثلث. طيب نريد مراجعة لاصحاب الثلث مرة اخرى بسرعة قلنا اصحاب الثلث صنفان نعم نعم هذا هو الكلام عن آآ يعني نصيب الام. ما انتهينا حتى من اصحاب الثلث - 00:38:26

هذا الكلام عن نصيب الام نراجع يعني الشروط مرة اخرى الام تستحق آآ الثلث بكم شرط بثلاثة شروط الشرط الاول عدم الفرع الوارث للميت. الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة. الشرط الثالث - 00:38:57

الا تكون المسألة احدى العمريتين اضبطوا هذه الشروط الثلاثة ننتقل بعد ذلك للصنف الثاني من اصحاب الثلث وهم الاخوة لام. الاخوة لام والاخوة لام يستحقون الثلث لثلاثة شروط ايضا الشرط الاول ان يكون اثنين فاكثر - 00:39:15

والشرط الثاني عدم الفرع الوارث للميت والشرط الثالث عدم الاصل الوارث الذكر اعيده مرة ثانية. الشرط الاول ان يكون اثنين فاكثر. الشرط الثاني عدم الفرع الوارث للميت. الشرط الثالث عدم الاصل الوارد للذكر - 00:39:43

ودليل استحقاقهم قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثلث طيفان قال قائل الله تعالى قال وله اخ او اخت. لماذا قلنا ان هؤلاء الاخ والاخت من الام - 00:40:10

نقول دل لذلك الاجماع وقد اجمع العلماء على ان المراد بالاخ والاخت في الآية الاخوة لام بل جاء هذا في قراءة سعد ابن ابي وقاص وله اخ او اخت لام - 00:40:31

وان كان طبعا آآ قراءة سعد ابن ابي وقاص آآ يعني ليست خلاف القراءة التي آآ استقر اجمع عليها الصحابة آآ لكن يكفيانا الاجماع في هذا معنى ذلك نستطيع ان نقول ان الاخوة لام يأخذون الثلث - 00:40:45

اذا كانوا جمعا وكانت المسألة كلالة هذه بعبارة اخرى ما معنى كلالة اذا قيل كلالة يعني لا ولد ولا والد ذكر للميت احفظ هذا المصطلح اذا قيل مسألة كلالة معناه لا ولد ولا والد ذكر للميت - 00:41:08

فاما كانت المسألة كلالة وكانت جمعا يأخذون الثلث الولد اذا قلنا في الفرائض خلاص اتفقنا على هذا اذا قلنا ولد يشمل الذكر والانثى طيب نأخذ تطبيقات على هذه الشروط هالك عن ثلاثة اخوة لام - 00:41:28

وبنت ابن وعم. ما يقسمها لنا؟ ثلاثة اخوة لام وبنت ابن وعم نعم. اكتبوا المثال اول شيء. كل واحد يكتبه حتى بس تتأملوا فيه. ثلاثة اخوة لام وبنت ابن - 00:42:01

وعلم طيب اقسموه اولا كل واحد اتيح فرصة كل واحد يختبر نفسه الان يطبق الشروط على هذا المثال طبق الشروط على هذا المثال ثم بعد ذلك صحق نفسك اذا اخطأ ان الخطأ ان الخطأ في كذا حتى تنتبه مستقبلا وعند المراجعة. هذى افضل طريقة لتعلم الفرائض - 00:42:22

الان كل واحد يقسم المثال ثلاث اخوة لامه وبنت ابن وعم طيب نعم تفضل ارفع صوتك. الاخوة يقول الاخوة اليوم محظوظون ما يأخذون شيء طيب وبنت الابن النصف والعم الباقي. ها في جواب اخر؟ نعم - 00:42:46

نعم الاخوة اليوم يأخذون السادس والبنت الابن النصف والعم الباقي. طيب نعم. الاخوة اليوم امسلاوس وبنت الابن النصف والباقي العام. طيب لو سمعنا الان عدة اجابات. طيب نرجع يا اخوان للشروط. نشوف تنطبق - 00:43:28

مبسط ولا ما تنطبق؟ ماذا قلنا في الشرط الاول؟ ان يكونوا اثنين فاكثر. هذا منطبق. الشرط الثاني عدم الوارث للميت. طيب نسألكم الان هل في فرع وارد في هذا المثال الميت او ما في فرع وارد؟ في فرع وارد وهو بنت الابن - 00:43:58

اذا الشروط ما انطبقت فالاجابة الاولى هي الصحيحه الاخوة الامه يرثون هذه من الاخطاء التي يقع فيها بعض الاخوة الام ما يرثون مع وجود البنت او بنت الابن او الابن او الابن الابن خلاص ما يرثون المسألة ليست كلالة الشرط الثاني التغى - 00:44:16

فانتبه لهذه المسألة اذا الصواب في قسمة هذا المثال بنت الابن النصف والباقي العم اما الاخوة لهم فمحظوظون طيب مثال اخر آآ اربعة اخوة لام وام وعم. اربعة اخوة لام وام وعم من يقسمها لنا - 00:44:38

نعم او اول شي انتهي فرصة كل واحد الان يكتب المثال ويختبر نفسه اربعة اخوة لام وام وعم دقیقة اتيح فرصة بس كل واحد يختبر نفسه الان يقسم المسألة اذا اذا كانت الاجابة الصحيحة عندها صح اذا اخطأ اكتب خطأ واكتب يعني - 00:45:00 الخطأ حتى ما يتكرر منك مرة ثانية طيب نعم تفضل. الاخوة الام الثالث والام السادس والباقي العام. طيب هذي اجابة. في احد الجواب الآخر؟ نعم الاخوة الام محظيون والام السادس طيب - 00:45:31

والعلم طيب هذا جواب ثانی الجواب الثاني نأخذ ثلاث اجابات ثم توقف جواب ثالث نعم تفضل الاخوة لام الثالث والام السادس والباقي وبباقي العام. طيب شيخ خليل این الوارث تقول انت اخوي لامه محظيون من فرع الوارث این فرع الوارث - 00:46:14 هل عندك فرع وارث؟ ما هي فرعات؟ اذا اذا الاخوة لام الثالث ام السادس والباقي للعام طيب هل الشروط منطبقه؟ نشوف الشروط الان الشرط الاول يكون اثنين فاكثر منطبق. الشرط الثاني عدم الفرع الوارث منطبق - 00:46:38

ما عندنا الا اخوة لام وام وعم ما في فرع وارث الشرط الثالث عدم الاصل الذكر منطبق في اصل لكنه انتي فالشروط الثلاثة منطبقة فيأخذون اذا الثنين نعم يأخذ الاخوة لام الثالث يأخذ الاخوة لام الثالث - 00:47:03

وحجبوا الام نعم حجبوا الام من الثالث الى السادس لاحظ يعني مسائل تحتاج الى تركيز وتمرس يحتاج الى هذين الامرین تركيز وتمرس فاللي عنده يعني الجيد في الرياضيات وفي الحساب مسألة سهلة معه. حتى اللي عنده يعني صعوبة فيها مع التمرين تصبح سهلة - 00:47:23

طيب اذا هؤلاء هم آآ الصنف الثاني من اصحاب الثالث. وبهذا نكون قد انتهينا من اصحاب الثالث. نزيد بس مرة ثانية نستذكر شروط قلنا اصحاب الثالث صنفان الام والاخوة اليوم - 00:47:50

الام تستحق الثالث بكم شرط اه ثلاثة شروط وهي عدم الفرع الوازن للميت وعدم الجمع من الاخوة والا تكون المسألة احدى العمريتين. طيب الاخوة الام يستحقون الثالث بكم شرط ثلاثة شروط وهي نعم - 00:48:05

عدم الاصل الوارث الذكر لابد كلمة الذكر وايضاً وعدم الفرع الوارث للميت مطلقاً ذكراً او انتي وان يكونوا جمعاً وباختصار بالنسبة لاخوة اليوم قل ان تكون المسألة كلالة وان يكونوا جمعاً - 00:48:23

يعني ايه اسهل معك بعدين في الحفظ ان تكون مسألة كلالة وان يكونوا جمعاً. كلالة معناها لا ولد ولا والد ذكر. يلبسون الثالث او لا يلبسون الثالث نعم الاخوة الام من يرسل الثالث ما لهم يعني الا ان يكون آآ اذا انفرد يكون سدس. طيب ننتقل بعد ذلك لاصحاب - 00:48:40

واصحاب السادس سبعة الاول اب. ويستحق السادس بشرط واحد. وهو شرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للميت. وجود الفرع الوارث للميت فاذا وجد للميت فرع وارث اب ما يأخذ ننظر لهذا الفرع الوارث - 00:49:04

كان ذكراً ما يأخذ اب الا السادس. وان كان انتي فيأخذ اب السادس والباقي ان وجد لاحظ هنا ان اقوى الورثة اقوى وارث من هو لا ليس اب الابن الذكر اقوى من اب - 00:49:43

ولذلك اذا اجتمع ابن واب فالابنة النصيب الاكبر اب ما يأخذ الا السادس الابن له الباقي خمسة استاس الابن اقوى الورثة وحتى من الناحية يعني اه يعني النظرية العقلية اقرب اه انسان لك هو ابنك لانه يعني جزء - 00:50:05

منكم بضعة منك وهو الاقرب ولذلك عند وجود اب وابن الان فقط السادس الباقي للابن لكن اذا كان الفرع الوارث انتي فوجد اب وبنت فالبنت تأخذ نصيبها كاملاً وهو النصف. اب ايضاً نعطيه السادس - 00:50:33

ثم نعطيه الباقي باعتباره اقرب وارث او اقرب عاصم فيأخذ السادس والباقي اذا هذا هو الصنف الاول اب ويستحق السادس بشرط وجود الفرع الوارث للميت. الثاني الام وتستحق السادس شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للميت او وجود الجمع من الاخوة - 00:50:58

او وجود الجمع من الاخوة وجود الفرع الوارث للميت او وجود الجمع من الاخوة لقول الله تعالى والابویه لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد هذا بالنسبة للشرط للفرع الوارث ولقوله فان كان له اخوة فلامه السادس بالنسبة لاخوة - 00:51:33

لاحظ هنا ان الام اما ان تأخذ الثلث او السدس هل لها ميراث غير هذا؟ ابدا يا ثلث يا سدس فان وجد للميت فرع وارت اخذت السدس. ان وجد جمع الاخوة اخذت السدس. ان لم يوجد فروارت ولم يوجد جمع من الاخوة - [00:51:57](#)

اـ تأخذ الثلث مرت معنا في اصحاب الثلث تأخذ الثلث الا يعني في العمريتين فاذا الام اذا وجدت ام في اية مسألة يا ثلثها سدس ما لها ميراث غير هذا. يا ثلث يا سدس - [00:52:20](#)

فانت انظري للجمع من الاخوة والفرع الوارد. اذا ما وجد لا جمع من الاخوة ولا فرع وارت. وليست من احدى العمريتين الى الثلث. وجد جمع الاخوة السدس وجد فرع وارت السدس - [00:52:38](#)

طيب الصنف الثالث الجد ويستحق السدس بشرطين. الشرط الاول عدم الاب. فاذا وجد الاب حجب الجد. والشرط الثاني وجود الفرع الوارث للميت فاذا وجد كم يأخذ الجد؟ السدس والباقي للبن مثل الاب يقوم مقام الاب. الجد يقوم مقام الاب. نحن قلنا في ميراث الاب انه يستحق السدس بشرط - [00:52:53](#)

وجود الفرع الوارث. ايضا نقول في الجد يستحق السدس بشرط وجود الفرع الوارث. لكن نضيف شرط اخر وهو عدم الاب طيب الصنف الرابع من اصحاب السدس بنت الابن وتستحق السدس بشرطين - [00:53:38](#)

الشرط الاول عدم المعصب لها او ابن عمها الذي في درجتها والشرط الثاني وجود بنت اعلى منها وارثة للنصف فرضا وجود بنت اعلى منها وارثة للنصف فرضا اذا بنت الابن تستحق النص بشرطين. الشرط الاول عدم المعصب لها. وهو اخوها او ابن عمها الذي في - [00:54:00](#)

الشرط الثاني وجود بنت اعلى منها وارثة للنصف فرضا مثال ذلك هالك عن بنت وبنت ابن وعم. فالبنت لها النص وبنت الابن تأخذ السدس تكملة ثلاثة ثلثين لان الشروط هنا منطبقة - [00:54:40](#)

فلا يوجد لها معصب وفي الوقت نفسه ايضا وجدت بنت اعلى منها وارثة للنص فرضا وهذه المسألة وهي استحقاق بنت الابن السدس جاء في الصحيح البخاري ان ابا موسى الاشعري سئل عن بنت وبنت ابن واخت - [00:55:05](#)

طيب اكتبوا هذه المسألة نشوف كيف تقسموها؟ بنت وبنت ابن واخت. كل واحد يكتبها ويختبر نفسه بنت وبنت ابن واخت سئل عنها ابو موسى الاشعري فقال ابو موسى آآ قسمتها - [00:55:28](#)

قال ابو موسى للبنت النص وللاخت النصف. واتوا ابن مسعود فسيتابعني هل قسمة ابي موسى صحيحة يقول البنت النصف والاخت النص معنى ذلك انه اسقط بنت الابن هل هي صحيحة - [00:55:55](#)

ليست صحيحة ولهذا ولذلك كان متربدا وقال اذهباوا لابن مسعود فاتوا لابن مسعود وسألوه واخبروا واخبر بقول ابي موسى. فقال ابن مسعود لقد ظللت اذا وما من المهددين لاقظين فيها بقطاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:16](#)

للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة ثلاثة ثلثين وما بقي فللاخت هذه هي القسمة الصحيحة وما بقي فللاخت. نعم. فقالوا فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم - [00:56:37](#)

ابن مسعود من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وقال ان ابن مسعود يعني هو آآ اليه يرجع المذهب الحنفي مذهب الحنفي يرجع الى ابن مسعود لان آآ الامام ابو حنيفة التلمذ عن حماد بن ابي سليمان حماد بن سليمان تلمذ على اصحاب ابن مسعود - [00:56:59](#)

فاذا يعني ابن مسعود رفع هذا للنبي عليه الصلاة والسلام قال ان هذا هو قضاء النبي عليه الصلاة والسلام. فتكون البنت لها النصف وبنت الابن سدس تكملة ثلاثة ثلثين والباقي للاخت - [00:57:26](#)

والباقي الاخت يعني ان شاء الله ستتأتينا لكن نذكرها فائدة تسمى ماذا؟ عصبة مع الغير الاخوات مع البنات وبنات الابن عصم مع الغير يعني يأخذ الاخوات الباقي مع البنات دائمـا اذا وجدت في مسألة اخوات وبنات الاخوات يأخذن الباقي بعد البنات او بنات الابن - [00:57:40](#)

وهذا يسمى عصبة مع الغير الصنف الخامس من اصحاب السدس الاخت لاب و تستحق السدس بشرطين الشرط الاول عدم المعصب لها وهو اخوها والشرط الثاني وجود اخت شقيقة وارثة للنصف فرضا - [00:58:04](#)

وجود اخت شقيقة وارثة للنصف فرضا وعلى هذا نقسم هذه المسألة هالك عن اخت شقيقة واخت لاب وعم فالشقيقة تأخذ النصف والاخت لاب تأخذ السادس تكمل الثنين والباقي للعام تلاحظ التشابه بين بنت الاب وبين الاخت الاخت الاب - [00:58:34](#)

بنت الاب تأخذ السادس تكمل الثنين مع البنت. الاخت لاب تأخذ السادس تكملة الثنين مع الاخت الشقيقة الصف السادس من اصحاب السادس الجدة والجدة ترث السادس بشرط واحد وهو عدم الام - [00:59:00](#)

وهو عدم الام والجدة التي ترث هي الجدة التي تدري بمحض الاناث او بمحض الذكور او بالاناث الى ذكور بمحض الاناث كام الام او بمحض الذكور كام الاب او باناث الى ذكور كام ام الاب - [00:59:23](#)

اما التي تدلي بذكور الى اناث فانها غير وارثة كام ابي الام. ام ابي الام. هذه اذا هذا هو ميراث آهل جدة الصف السابع والأخير من اصحاب السادس - [00:59:48](#)

الاخ لام او الاخت اليوم وبعدهم يعبر عنه بولد الام. اما ان تقول اخ لام او الاخت لام او تقول ولد الام. لا مشاحة بالاصطلاح ويستتحق السادس تذكرون شروط استحقاق الاخوة لام الثالث - [01:00:12](#)

ما هي ان يكونوا جمعاً وعدم الفرع وارث الميت وعدم الاصل الوارد في الذكاء. هي نفس الشروط نعيدها لكن بدل ان يكون جمعاً نقول انفراده انفراده على هذا تكون شروط استحقاق الاخ لام السادس - [01:00:30](#)

انفراده وعدم الفرع الوارث للميت وعدم الاصل وارث الذكر او بعبارة اخرى ان تكون المسألة كلالة وان يكون منفرداً لقول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منها السادس - [01:00:52](#)

وهذا يعني منصوص عليه هؤلاء هم اصحاب اه السادس. هؤلاء هم اصحاب السادس بقي نعم طيب بقي دقيقتين نراجع اصحاب السادس مرة اخرى اصحاب السادس قلنا الاول الاب الاب يستحق السادس؟ ها بكم شرط؟ شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للميت. طيب الصنف الثاني الام - [01:01:14](#)

ويستتحق السادس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث او وجود الجمع من الاخوة او وجود الجمع من الاخوة الثالث قلنا الجد يستحق السادس كم شرط بشرطين وهم عدم الفرع الوارث للميت وعدم الاب. الرابع بنت الاب تستحق السادس بشرطين - [01:01:45](#)

وهما عدم المعصب ووجود بنت اعلى منها وارثة للنصف فرضا طيب الخامس الاخت لاب و تستحق السادس بشرطين ايضاً وهما عدم المعصب ووجود اخت شقيقة وارثة للنصف فرضا هذا هو الصنف الخامس. الصنف السادس الجدة. تستحق السادس؟ كم شرط؟ شرط واحد وهو عدم الام - [01:02:14](#)

الصنف السابع الاخ اليوم او الاخت لام ويستتحق السادس بثلاثة شروط وهي انفراده انفراده وعدم الفرع الوارث للميت وعدم الاصل الذكر او قل ان تكون المسألة كلالة وان يكون واحداً - [01:02:48](#)

او منفرداً هذه هي الشروط وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الفروض المقدرة في كتاب الله كل فرض واصحاب كل فرض وشروط استحقاق آهل كل صنف من هذه آهل الاصناف. وآه - [01:03:05](#)

آه اؤكد مرة اخرى على مراجعة هذه الشروط هذا الدروس من اهم الدروس. لا بد ان تأخذ هذه الشروط التي ذكرناها وتراجعها مرة مرتين ثلاث حتى تحفظ الشروط وتطبّعها لانها ان شاء الله في الدروس القادمة تحتاج لهذه الشروط مرة اخرى - [01:03:27](#)

يعني هؤلاء هم الوارثون فسنحتاج لهم. اذا اردت ان تعرف مثلاً كم تستحق الام؟ كم يستحق الاخ لام؟ كم يستحق تستحق البنت؟ بنت الاب. الاخت الاب الاخت الشقيقة ان تستحضر هذه الشروط - [01:03:47](#)

فإذا هؤلاء هذه الفروض مقدرة بكتاب الله وهؤلاء هم اصحابهم والشروط الاستحقاق لكل صنف. فيعني وكرر مرة اخرى ولابد من ضبطها وحفظها ومراجعتها حتى تستقر في الذهن. وبهذا نكون قد انتهينا من من هذا الدروس. ونقف عند اه - [01:03:59](#) فيعني ان شاء الله الدروس القادمة نبدأ بالتعصي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الاه

وصحبه اجمعين اه السؤال عن الجمع الجمع في اللغة العربية اقل وثلاثة لاما اعتبرنا اقل الجمع اثنان - 01:04:19

اه الجمع في اللغة العربية اولا مختلف فيه. هل اقل الجمع ثلاثة او اثنان لكن شرعا اقل الجمع اثنان. ولذلك في صلاة الجماعة اقل الجمع اثنان اذا صليت انت وشخص اخر يقال صليتما جماعة - 01:04:39

ولا ولا يقال لا بد من ثلاثة وانما اقل الجماعة اثنان ايضا في الفرائض اقل الجمع اثنان وان كان فيها خلاف لكنها خلاف يسير ويقام به خلاف انفرض في يعني هل آلا لا بد من الجمع انها ثلاثة او اثنين استقر رأي اهل العلم على ان اقل الجمع في باب الفرائض اثنان - 01:05:05

فحتى لو سلمنا جدلا بأنه مثلا في اللغة العربية نقل جمع ثلاثة نقول ان في الشرع اقل الجمع اه اثنان لان هذا هو الذي دلت له الادلة وبعض الاشياء تكون في اللغة العربية لها مدلول وفي الشرع له مدلول اخر - 01:05:31

مثل مثلا بداية آلا النهار ببداية النهار وانتهاء الليل متى يبدأ النهار وينتهي الليل فاللغة العربية هيبدأ بطلع الشمس بطلع الشمس النهار يبدأ من طلوع الشمس الى غروبها لكن الادلة الشرعية دلت على انه يبدأ بطلع الفجر - 01:05:48

وليس بطلع الشمس وانما هو بطلع الفجر ولهذا يبدأ الصيام من طلوع الفجر وليس من طلوع الشمس ولهذا قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فيعني الصيام في النهار والافطار في الليل - 01:06:13

في بعض المسائل قد يكون لها مدلول في اللغة لكن الشرع اه يعني له مدلول اخر والعبارة بالدليل وبما دلت عليه الادلة الشرعية نعم الابل ايش؟ قاطع؟ اي نعم. نعم الوارث نعم له مفهوم. هذا سياتينا في حجب - 01:06:39

حجم الاوصاف حجب الاشخاص. فلو كان يعني آلا محظوظا ما يكون مؤثرا. بخلاف الاخوة في مسألة الام. اي نعم ان شاء الله سنتكلم عنها بالتفصيل. طيب اه في العمريتين لماذا قدمنا فرز حق الزوج - 01:07:13

والزوجة على حساب حق الام. نعم هذا السؤال وجيه يعني في العمريتين نحن قلنا زوج وام واب الزوج يأخذ نصيه كامل النصف والام ثلث الباقي والاب الباقي. زوجة وامها في الزوجة الرابع كاملا - 01:07:33

الام ثلث الباقي والباقي الان طيب لماذا ان حفظنا حق الزوج والزوج يقولون كاملا وهذه الام المسكينة القصد حقها هذه وجهة لبعض اهل العلم لكن يعني الذي يظهر الله اعلم في هذه المسألة هو ان حق الزوج والزوجة - 01:07:53

يعني منصوص عليه ومجمع عليه ومنصوص عليه فيعطي الزوج حقه كامل والزوجة حقها كاملة الام والاب وهمما في درجة واحدة فنعطي الام الثالث لكن ليس الثالث كاملا وانما ثلث الباقي - 01:08:19

وهذا الاجراء لا بد منه لابد منه لان يعني آلا لاننا لو لو اجريناها على قواعد الميراث لأخذت الام اكثر من الاب وهذا لا يتفق مع الاصول والقواعد الفرضية ثمان هذا هو قضاء عمر - 01:08:40

وقرها الصحابة على ذلك فكان يعني اجمعاما من الصحابة ثم ان عمر احد الخلفاء الراشدين قد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. يعني لو كان مثلا هذا من غير عمر - 01:09:01

او من غير الخلفاء الراشدين عموما لربما يعني تأتي مسألة الاجتهاد والبحث لكن من الخليفة الراشد عمر وقرر الصحابة على ذلك لا شك ان هذا له قوته يعني هو يعتبر من سنة الخلفاء الراشدين. مثل مثل اه ما فعل عثمان في زيادة اه الاذان يوم الجمعة. الاذان الاول يوم الجمعة - 01:09:17

فهو مسند الخلفاء الراشدين فكونه يعني صدر من احد الخلفاء الراشدين وقره الصحابة فهذا يعطي له قوة ويصبح مجال الاجتهاد فيها محدود لانه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 01:09:41

هذا سائل يقول يأتي في المكتبة طالب ويطلبون كتابة بحوث لهم خلفوا بها في الجامعة هل يجوز ان نكتبها لهم الغرض من من آلا تكليف الطلاب بكتابه البحوث هو تدريبهم - 01:10:03

على البحث وتعريفهم على المراجع وتنمية لغتهم. وتنمية مهاراتهم البحثية. والا ليس مقصودا انه اه يعني يخرج مؤلفا او كتابا للناس انما الغرض هو التدريب وعلى ذلك فاذا كتب البحث للطالب فهذا الطالب قد غش - 01:10:29

سيفتقد هذه المهارات ويخرج وهو ما عرف كيف يكتب البحث. ربما ما يعرف المراجع ما يصبح جملة فهو في الحقيقة غش للطالب نفسه قبل كل شيء وايضاً يأخذ درجاته ولا يستحقها - [01:10:57](#)

وعلى هذا فلا يجوز كتابة هذه البحث ما دامت ان الطالب سينجح فيها ويأخذ عليها درجة فلا يجوز كتابة هذه البحث نعم لو لم يكن طالباً لكان الانسان مثلاً يريد نفع الناس - [01:11:19](#)

وطلب من يساعدك هنا لا بأس قال له يريد يعني نفع الناس واخراج مؤلف لكن هذا طالب الان للغرض من هذا البحث الغرض من تكليفه هو اكتساب مهارات البحث العلمي - [01:11:37](#)

وان يتعرف على كتب وعلى المراجع وعلى صيغة آآ الكلام وعلى تقوية اللغة وعلى امور كثيرة يعني اذا كان سيدع ما يكتب له بمقابل فمعنى ذلك ان ان هذا الطالب سيبقى ضعيفاً - [01:11:51](#)

ويتخرجها ضعيف ويكون قد غش الطالب نفسه ولذلك فهذا نقول انه لا يجوز هذا العمل لا يجوز ان فيه غش للطالب واخذ درجات وهو لا يستحقها ولذلك لو ان الاستاذ الذي - [01:12:07](#)

كلف هذا الطالب علم بذلك هل سيرضى لن يرضى لو عرف بان هذا الطالب ذهب الى مكتب يعني خدمات او مركز بحوث وانه اخذت البحث كاملاً واستله واتى به اليه - [01:12:27](#)

ما يرضى ولذلك نحن في الجامعة مثل هذه البحث نحرص على مناقشة الطالب حتى نعرف هل هو الذي كتب البحث او كتب له لأن هذا سيظهر من المناقشة اذا كان كتب له لن يجيب عن الاسئلة التي تطرح عليه - [01:12:42](#)

يعني مثل هذا نقول لاخ السائل يعني اه اوقفوا هذا العمل هذا لا يجوز ومجالات الرزق الاخرى يعني سيفنيكم الله تعالى في مجالات الرزق الاخرى عن عن هذا المجال نعم؟ اي نعم معنا الان مع وجود البرامج الحاسوبية الان ووجود الشبكة العنبوتية - [01:12:58](#) البحث سهلاً اه يقول سألت عن الاسبوع الماضي عن ميت في حياة ابيه. وله زوجة وولد ميت في حياة ابيه معنى ذلك ان الذي يرثه ام وزوجة وولد وابن. فاجبت بان - [01:13:25](#)

يعني الزوجة والولد يرثون السؤال ان هذا الميت ليس له مال لان والده حي ولم يقسم التركة على ابناءه فللزوجة والولد ميراث في مال الجد آآ هذا الميت الان اذا كانت تركة فهي تقسم بين الاب - [01:13:58](#)

والابن والزوجة فالزوجة الان على ما اخذه في الدرس كم تأخذ الزوجة اصلاً اصل الزوجة لا يمكن تأخذ سدس اصلاً في الفرائض كلها. يا ربى ثمن. ها؟ الثمن. الوجود لفرع الوارث. الثمن. طيب - [01:14:22](#)

وعندنا الابن والاب هذى مسألتها قبل قليل كم يأخذ الاب؟ السدس والباقي؟ للابن والباقي للاب هكذا تقسم لو توفي الاب بعد ذلك فهنا الاب قد ورث السدس التركة قد ورث سدس التركة - [01:14:43](#)

هذا هو يعني فيرت مرة اخرى ورثة الجد يرثون تركة جدهم والجد قد ورث سدس تركة ابنته تدخل في يعني مسألة المناسبات يعني ولا ادري ماذا يقصد الاخ السائل ما افصح عن مرادها لكنها قسمتها هي هكذا - [01:15:06](#)

يقول هل للزوجة والولد ميراث في مال الجد؟ يعني هنا الزوجة ما علاقتها بالجد زوجة ابنته هل ترث من الجد؟ ما ترث طيب اه الولد ما علاقته بالجد ابن ابن - [01:15:29](#)

ابن ابن فهو يرث لكن لابد ان ينظر لورثة جد الاخرين لابد من احصاء الارث من هو ورثة الجد لاخرين لكن الزوجة قد ترث يعني الجد هو ورث السدس الان ورث السدس ومات - [01:15:51](#)

معنى ذلك ان ابن الابن هذا سيرث من جده ويرث من ابيه ويرث من جده يرث من الجهتين يرث اه اما بالنسبة للزوجة فهي ترث من زوجها فقط وليس لها علاقه بالجد - [01:16:08](#)

طيب حكم القرض عن طريق التمويل من البنك حيث ان الموظف اه يبيع لك الاسهم اثناء الجلسة وتنزل النقود في حسابك وتسدد بقيمة اعلى تقسيط اذا طبقة الضوابط الشرعية فلا بأس - [01:16:30](#)

ابرز هذه الضوابط ان البنك يملك الاسهم ثم يبيعها عليك وتقبضها وتدخل في محفظتك. ثم تبيعها انت على طرف ثالث وليس على

البنك اما ان تبيع انت مباشرة او حتى توكل البنك - [01:16:54](#)

فهنا لا بأس تكون المسألة مسألة تورق تقول البنك مثلا اريد الف سهم من نادك اشتروها لي قال لك السهم كذا اذا الف سهم تكون قيمته كذا تقول خلاص انا اريد ابيعها علي - [01:17:14](#)

بيبعها عليك البنك بثمن مؤجل. ونفترض مثلا مئة الف دعا عليك هذا بيع وشراء دخلت محفظتك بعد دخول محفظتك انت حر فيها تريد تحفظ بها ت يريد تبيعها؟ قلت له انا اريد ان ابيعها نقدا لاني بحاجة لسيولة - [01:17:34](#)

لبست تبيعها لكن لا تبيعها للبنك تبيعها طرف ثالث فتأتي به على طرف ثالث مثلا ثمانين الف تأخذ ثمانين الف نقدا فهذا لا بأس به لكن مع يعني التنبه لأن تكون الاسهم ندية - [01:17:54](#)

اسهم شركات ندية يوجد تقريبا اكثر من مئة شركة من الشركات الندية موجودة في بعض القوائم التي اعدها بعض الاخوة يمكن تختار منها تختار منها وتنقول البنك انا اريد تمويلا في السم هذه آآ الشركة - [01:18:11](#)

بل اني اقول ان افضل وسيلة للحصول على السيولة النقدية عن طريق البنك هي التورق عن طريق الاسهم لماذا؟ لماذا قلت انها افضل طريقة لأن الاسهم التملك فيها واضح والقبض فيها واضح - [01:18:27](#)

بخلاف مثلا غيرها يعني مثلا السيارات قد ما يكون ترى القبض واضح او احيانا يكون مجرد تفاصيل بين البنك ومعرض السيارات الحديد الارز احيانا في اشكالية في القبض والملك لكن الاسهم - [01:18:48](#)

الملك واضح والقبض واضح اذا قلت مثلا الف سهم من شركة نادك معنى ذلك ان الان اذا دخلت محفظتك كنت احد ملاك شركة نادك انت احد الملاك تملك جزءا من هذه الشركة ولو جزء يسير - [01:19:05](#)

ولذلك انا يعني اقول من استشارنا يريد سيولة ندية اقول خذ تمويلا في اسهم الشركات الندية وافضل شيء ونصح بهذا احد الاخوة قال لي يعني عندي اشكالية في الاسهم. انها اذا دخلت محفظتي اخشى ان انها تنخفض قيمتها - [01:19:20](#)

قلت وهذا يؤكد حلها لماذا يؤكد حلها؟ فيها قدر مخاطرة ليست صورية ليست مجرد صورية مجرد انك تتعامل لا فيها قدر مخاطرة يمكن اذا دخلت محفظتك ترتفع وتتحفظ فيعني هي بيع وشراء ليست صورية - [01:19:41](#)

التمويل عن طريق الاسهم هي افضل طريقة لكن مع مراعاة هذه الضوابط. تكون اسهم شركات ندية. البنك يملك الاسهم بيبعها عليك تدخل محفظتك. تبيع انت على ثالث ما ترجع للبنك بهذه الطريقة تكون لا بأس بها - [01:19:57](#)

اما هو وطلع او عن طريق البنك يعرضها في السوق عن طريق التداول وتتابع. ودنا يا اخوان نقدم الالائل المكتوبة ثم بعد ذلك باقي وقت يكون الالائل الشفهية لكن مكتوبة مقدمة - [01:20:14](#)

في مسجد بلاد غير مسلمة يحتاج الى توسيعة وتكليف رواتب الامام والمؤذن هل يجوز يعني ان يؤخذ من من اصحاب رؤوس الاموال المسلمين الذين يعملون في مشروع محطات تباع فيه البضائع - [01:20:27](#)

لحوم خنزير وسجائر ومحرمات لا حرج ما دام ان اموالهم مختلطة فلا بأس بالأخذ منهم والدليل لهذا هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اه تعامل مع اليهود وقبل دعوتهم لما دعوه لوليمة - [01:20:47](#)

مع ان اموال اليهود مختلطة الله تعالى وصفهم بانهم اكلونا السحت وعندهم ما عندهم من من المحرمات ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قبل دعوتهم ما قال ان عنده آآ عنده اموال محرمة وعندہ کسب حرم لان امواله مختلطة - [01:21:09](#)

فمن كانت امواله مختلطة لا بأس بالتعامل معهم ولا بأس بقبول تبرعه وعلى هذا فهؤلاء رجال الاعمال نقول لا بأس بان تقبلوا تبرعاتهم لهذا اه المسجد ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله - [01:21:32](#)

وسلم على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:21:48](#)